

مداولات مجلس المستشارين أبريل 2006

على المستوى العالمي فكان ضروريا أن نتوجه إلى هذا القطاع لتجديد تشريع المؤطر له وتجديد المراقبة على مكونات تراثنا الوطني.

فلذلك هذا الجزء الذي نقدمه اليوم وهو خاص بالتراث المنقول أولا يقوم بتعليق دقيق لهذا التراث المنقول فهو المنقول للطابع الأثري أو الجمالي أو التقليدي للقيمة الوطنية أو العالمية كذلك يركز هذا المشروع على تاريخ المنقولات التي تمثل المحافظة عليها أهمية بالنسبة للتاريخ العسكري والتي تظل خاضعة لأحكام الظهير الشريف المتعلق بإحداث اللجنة المغربية للتاريخ العسكري. وضمن المادة الثانية من هذا المشروع تنسخ وتعوض مقتضياته الفصل 29 من القانون رقم 80-22 ليمت التركيز على أن المنقولات المقيدة أو المرثية وفقا لأحكام هذا القانون والتابعة للقطاع العام لا تقبل التفويت ولا التقادم ومن خلال الفصل 30 تم التنصيص على أن المنقولات التي في ملك الخواص تقيد وترتب باتفاق مع ملاكها وفي حالة عدم حصول اتفاق تعلن الإدارة تلقائيا التقيد أو الترتيب بمقتضى نص تنظيمي وضمن المادة 31 تم النص على أن المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها المقرر الإداري القاضي بتقيد أو ترتيب المنقول ومن خلال الفصل 32 الذي يسمح بتفويت المنقولات المقيدة أو المرثية التي يملكها الخواص تم التأكيد أولا على إلزامية إعلام الإدارة بهذا التفويت والإخبارية كما تم كذلك الاحتفاظ بمقتضى المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة في حالة هذا التفويت.

وضمن الفصل 32-1 تم النص صراحة على منع إلحاق الضرر بالمنقول أو إتلافه وعلى ضرورة تدخل الإدارة في حالة تجديد صحة المنقولات أو تغييرها أو ترميمها أما الفصل 32 فيتعلق بعملية الجرد العام للمنقولات في حين أن الفصل 32-3 يتطرق إلى منع تصدير المنقولات المقيدة أو المرثية خارج المملكة دون ترخيص من الإدارة وضمن نص الفصل 32-4 تم التنصيص على اتخاذ الإدارة القرار تلقائيا وعلى نفقتها بعد إعلان الملك للقيام بجميع أعمال الصيانة التي تراها ضرورية للمحافظة على المنقولات وتصدر مقرر لهذا الغرض يبلغ للملك يسمح لها بحجز المنقول مؤقتا إلى غاية الانتهاء من ترميمه على أن الفصل 52 يحتم على ملاك المتاحف الخاصة وحائزي المنقولات المقيدة والمرثية يحتم عليهم مسك جرد لمجموعاتهم وتسليم نسخ للإدارة مع السماح لهذه الأخيرة وكذلك للباحثين والأشخاص المؤهلين للإطلاع عليها كما يسمح للإدارة في نطاق الاتفاقيات تقديم المساعدة التقنية والفنية والعلمية والخبرة اللازمة للمناطق الخاصة وللخواص لإعداد جرد تستجيب للمعايير الدولية، إعطاء الواهب من الخواص لتحف فنية وعاديات الحق في الإشارة إلى اسمه بجانب المنقول موضوع الهبة وفي مادته الثالثة ينسخ المشروع ويعوض الفصلين 51-54 من القانون رقم 22-80 على النحو التالي، الفصل 51 أصبح يضم فصلين يتطرق في فصله الأول إلى الجهات التي تختص بملاحظات المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون أما

محضر الجلسة رقم 482

التاريخ: الثلاثاء 19 ربيع الأول 1427 (2006/4/18)
الرئاسة: المستشار السيد عبد الرحمان لبدك الخليفة الثاني لرئيس مجلس المستشارين
التوقيت: 45 دقيقة ابتداء من الرابعة و55 دقيقة مساء.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- 1- مشروع قانون يقضي بتغيير القانون رقم 80-22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات
- 2- مشروع قانون رقم 2-644 على اثنين بتاريخ 2 رجب 1423 الموافق ل 10 سبتمبر 2002 القاضي بإحداث المنطقة الخاصة بالتنمية طنجة البحر الأبيض المتوسط.

المستشار السيد عبد الرحمان لبدك، رئيس الجلسة:

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانونين التاليين:

مشروع قانون رقم 80-22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة، والتحف الفنية والعاديات. والمشروع الثاني مشروع قانون رقم 18.05 يتعلق بتغيير وتنظيم المرسوم بقانون رقم 2.02.644 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة بالتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على المشروع الأول والكلمة الآن للحكومة في شخص وزير الثقافة لتقديم المشروع تفصلوا السيد الوزير.

السيد محمد الأشعري وزير الثقافة:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس

السادة المستشارين المحترمين

توفرت المملكة المغربية على نصوص تشريعية خاصة بالمحافظة على المباني التاريخية والمواقع كان آخرها الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 الموافق ل 25 دجنبر 1980 المتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 80-22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات ومنذ 1980 تاريخ صدور الظهير المذكور إلى الآن طرأت تحولات كثيرة في مجالات التتميمات الثقافية والعمرانية والسكانية أبرزت ضرورة تعديل هذا القانون.

ومواكبة لهذا الأمر عملت وزارة الثقافة على إعداد مشروع متكامل يهدف إلى توفير الحماية لمجموع مكونات التراث الوطني ذلك نظرا للأخطار التي أصبحت محدقة لعدد من مكونات هذا التراث وخصوصا التراث المنقول حيث أصبح الاتجار العالمي في هذه المسائل التراثية منتشرا وبعض جوانبه أصبحت ظواهر إجرامية

مداولات مجلس المستشارين أبريل 2006

يتعلق بالمشروع في حد ذاته أو ما يتعلق بالتراث بصفة عامة خاصة جانب العقار حيث يطبق معظمها حول ظاهرة التهريب القطع الأثرية والتحف الأثرية خاصة المحفوظات منها إلى الخارج مذكرين بعملية التهريب التي شملت بعض القطع الأثرية المغربية والتي ضببت في فرنسا بحيث أجمع السادة المستشارين المحترمين على مآل هذا القطاع ومصيره. في حين تم الإشارة إلى وضع برنامج إحصائي للمآثر والمناطق التاريخية بغية رعايتها والحفاظ عليها كونها تتركس الهوية والأصالة المغربية وقد أعرب معظم المتدخلين عن تخوفهم من اندثار الآثار والتحف التاريخية الموجودة بالمناطق النائية حيث تمت المطالبة بضرورة تركيزه لما للقطاع في هذه المناطق نظرا لما تزخر به من مآثر تاريخية تجسد التاريخ المغربي العريق وأشير في هذا الصدد إلى بعض النقوش الصخرية بضواحي الجنوب بإقليم السمارة والتي لم تلق أي رعاية للحفاظ عليها مما يعرضها للإتلاف والضياع إضافة إلى عدم ترتيب وتصنيف العديد من الآثار الموجودة بضواحي مدينة مولاي إدريس زرهون وقصبة مولاي الحسن بفاس كما أبرز بعض المتدخلين أهمية هذا المشروع الذي جاء ليضع حدا للأستغلال البشع للمحفوظات والتحف التاريخية لأهداف شخصية وفي هذا السياق تم التأكيد على ضرورة فرض نقابة صارمة لوضع حد لهذه الممارسة اللا أخلاقية والانحرافات التي تمس تاريخ البلاد خاصة أن هذه المآثر تعكس الوجه الحضاري للبلاد بالإضافة إلى الاستفادة منها في الأبحاث العلمية وفي عرض جوابه على تدخلات السادة المستشارين المحترمين المستشارين أوضح السيد الوزير أن هذا مشروع خاصة القسم المعروض للدراسة يخص فقط المنقولات أي كل المواد القابلة للانتقال والتداول سواء كانت منقولات خاصة أو متحفية واضحا أن إخراج هذا المشروع جاء في إطار الإصلاحات الكبرى التي ينوي القطاع القيام بها في إطار مراجعة الترسانة القانونية المنظمة لهذا المجال وبخصوص المنقولات في البادية خاصة منها الحلي القديمة، والخناجر، والزرايبي والبنادق، وأبواب المخازن، أكد السيد الوزير أن المراقبة في هذا المجال جد صعبة مشيرا إلى ضرورة خلق مجال جهوية تخول لها إمكانيات اتخاذ المبادرة والحفاظ على هذه المنقولات مقترحا ضرورة إحداث شرطة خاصة بالآثار وفي هذا السياق أبان عن دور المؤسسات المتحفية في الحفاظ على هذه المنقولات من جهة وأهمية النشر ثقافة الوعي بين أفراد المجتمع بقيمة هذه الآثار التاريخية وأهميتها في جلب مداخل سياحية للبلاد مؤكدا أن القطاع حريص على إعداد متاحف وطنية في كل المناطق حتى تكون بؤرة لإسقاط الموارد المالية وما يتعلق بعملية الجرد. في هذا المجال أوضح أن هناك جرود وفهارس جد مهمة تم القيام بها من طرف المركز الوطني للجرد، بمساعدة أطر ذات كفاءة عالية تقوم بالبحث الأكلوجي لاكتشاف المزيد من المآثر تحت إشراف المعهد الوطني للآثار ونظرا لأهمية هذه المآثر تم تأكيد دور المعارض الداخلية والخارجية المنظمة من طرف الوزارة للتعريف رغم الصعوبات التي تعترض القطاع خاصة ما يتعلق بالتكاليف الباهظة للقيام بعملية

الفصل 51 فينص على إحداث تشكيل لجنة لمراقبة التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه في كل عمالة وإقليم تحت رئاسة مندوب السلطة الحكومية المكلفة بالتراث أما الفصول 54 و54-1 و54-2 فقد تم النص من خلالها على المخالفات المتعلقة بمقتضيات هذا القانون وكذا الغرامات والعقوبات المطبقة عليها تكلم السيد الرئيس، السادة المستشارين المحترمين، أهم النقاط المتعلقة بهذا النص الذي يأتي لتعزيز المحافظة على تراثنا المنقول والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير الكلمة الآن لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع

المستشار السيد محمد طريش

شكرا السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين، الوزراء. إخواني المستشارين يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر النص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية حول دراستها لمشروع قانون رقم 19-08 لتغيير وتتميم القانون رقم 22-80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمداني والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، وخلال تقديم السيد الوزير في هذا النص أوضح أنه يندرج في إطار معالجة التراث المنقول والمحافظة عليه مسيرا إلى أن التحولات الكثيرة في مجالات التنمية الثقافية والعمرانية والسكانية أبرزت ضرورة تعديل قانون رقم 22-80 مفيدا أن الوزارة عملت على إعداد مشروع متكامل يهدف إلى توفير الحماية لمجموع مكونات التراث الوطني في هذا الإطار أبرز السيد الوزير مجموعة من التغييرات التي انصبت على المشروع حيث أشار إلى أنه تم إعطاء تعريف أكثر شمولية للمنقولات بالإضافة إلى أن المنقولات المقيدة أو المرئية وفقا لأحكام هذا القانون والتابعة للقطاع العام لا تقبل التفويت أو التقادم، وأشار السيد الوزير إلى المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها المقرر الإداري القاضي بالتقييد أو الترتيب المنقول وقد أضاف إلى أن المشروع يمنح إلحاق الضرر بالمنقول أو إتلافه مع ضرورة تدخل الجهة المعنية في حالة تهديد صحة المنقولات أو تغييرها أو ترميمها موردا أنه تم التنصيص على منع تصدير المنقولات المقيدة أو المرئية خارج المغرب دون ترخيص من الإدارة، أوضح أن مشروع ينص على اتخاذ الإدارة القرار تلقائيا وعلى تقنينها بعد إعلام المالك القيام بجميع أعمال الصيانة التي تراها ضرورية للمحافظة على المنقولات مضيغا أنها يمكن أن تصدر مقررًا يبلغ إلى المالك كما يسمح لها بحفر المنقول مؤقتا إلى غاية الانتهاء من ترميمه وقد أفاد أن المشروع جاء لتعزيز الهياكل التي تشرف على تنظيم العمليات السابقة ذكرها وذلك من أجل وضع حد للتطواهر الغير القانونية التي تسيء لفترات بلادنا وقد ارتكزت التدخلات السادة والسيدات المستشارين والمستشارات على بعض الملاحظات والاستفسارات على دعم الملاحظات والاستفسارات العامة سواء منها ما

مداولات مجلس المستشارين أبريل 2006

توضع تحت مسؤولية المؤسسات المختصة. عقد معارض متنقلة داخل مؤسسات تعليمية لتعريف بالآثار التاريخية إنشاء شرطة خاصة بهذا الموضوع من مهامها التدخل في وقت التهريب والاتجار بالآثار وأخيرا السيد الوزير انطلاقا من أهمية ها الموضوع. فإننا نساألكم حول الإجراءات التي قامت بها وزارتكم لاسترجاع ما تم نهبه من آثار وتهريبها للخارج؟ وهل تم فتح تحقيق جدي في ذلك لتحديد المسؤوليات قصد إطلاع الرأي العام وتنويره لأن هذه الآثار جزء من ذاكرته؟ وشكرا

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار إذن نمر الآن للتصويت على مواد المشروع، المادة الأولى الموافقون. الإجماع المادة الثانية الإجماع، المادة الثانية لإجماع، المادة الثالثة الإجماع أعرض المشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع إذن وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع قانون رقم 19-05 يقضي بتغيير وتتميم القانون 22-80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات إذن ننقل الآن إلى المشروع الموالي حول مشروع قانون رقم 18-05 المتعلق بتغيير وتتميم المرسوم رقم 644-02 بتاريخ 2 رجب 1423 / 10 سبتمبر 2002 القاضي بإحداث المنطقة الخاصة بالتنمية طنجة البحر الأبيض المتوسط الكلمة الآن للحكومة لتقديم المشروع. الكلمة للسيد الوزير تفضلوا

السيد رشيد الطالب العلمي وزير منتدب لدى الوزير الأول مكلف بالشؤون الاقتصادية والعامه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس

السيدة والسادة المستشارين المحترمين

يشرفني أن أقدم أمامكم السيدة والسادة المستشارين المحترمين بالمشروع القانون رقم 18-05 المعدل والمتم للرسول بمثابة قانون 2-02-644 المؤرخ ب 2 رجب 1423 الموافق ل 10 نونبر 2002 الذي تم بموجبه إحداث المنطقة الخاصة البحر الأبيض المتوسط وكما تعلمون السيدة والسادة المستشارين المحترمين فمنذ إنشائها سنة 2002 سهرت الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط على إنجاز ميناء طنجة المتوسط الذي سيمكن المغرب من استقطاب أحدث وأكبر البواخر العالمية وكذا من خلق مناطق حرة لوجستكية صناعية وتجارية ويعول المغرب كثيرا على هذا المشروع الضخم لإعطاء دفعة قوية لاقتصاد منطقة الشمال والاقتصاد الوطني بشكل عام وقد تمكنت الوكالة من تحقيق نتائج إيجابية يعكسها التقدم الملحوظ في أشغال بناء البنيات التحتية والاهتمام المتزايد للفاعلين الاقتصاديين الدوليين للاستثمار بالمنطقة وأخذ بعين الاعتبار إمكانات تنمية شراكات جديدة تهدف إلى تقوية وضعية البناء والمناطق الحرة بطنجة البحر الأبيض المتوسط ودعم

البحث والتنقيب عن الآثار وأشير إلى أن المركز الثقافي الخاص بالنقوش السخرية يواجه عراقيل للقيام بأية معالجة هذا الإطار وما يتعلق بمجال العقار أفاد إلى أنه مجال طويل وما يتعلق بمجال العقار أفاد إلى أنه مجال طويل يخص الشق الثاني من هذا القانون وبخصوص التهريب 17 قطعة أثرية من المغرب أوضح السيد الوزير أن القطاع يتفاوض مع فرنسا لاسترجاع المآثر التي تعود إلى المغرب وأخيرا أكد على ضرورة هذه المعالجة القانونية التي أتى بها المشروع وذلك للتوفر على الآليات الضرورية للمحافظة على هاته المنقولات ووضع حد للسطور والاتجار الغير المشروع فيها وقد أبرز أهمية تنظيم متاحف ترجع للخواص وفرض نوع من الرقابة الصارمة من خلال القيام بعمليات الجرد في هذا المجال لمنع بيع القطع الأثرية أو تصديرها للخارج إلا في حالة دراسة علمية أو المشاركة في معرض متحفي وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون 19-05 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22-80 المتعلق بالمحافظة على المآثر التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف والعاديات كما صادق عليه مجلس النواب شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة

شكرا للسيد مقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة ونمر الآن للتصويت باعتبار أنه لم يرد أي طلب يرغب في المناقشة في هذا الشأن إذن نمر الآن للتصويت على مواد المشروع: الرئاسة ما عند هاش أي طلب تفضلوا.

المستشار محمد العشاب:

السيد الرئيس

السيد الوزير

السيدة والسادة المستشارون

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الكنفدرالي لمناقشة مشروع قانون رقم 19-05 لتغيير وتتميم قانون رقم 22-08 المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة أو التحف الفنية والعاديات في البداية لا بد أن أشير إلى ما تشكله الآثار التاريخية بصفة عامة من أهمية علمية وثقافية وحضارية لأنها الشاهد على تاريخنا وتراثنا باعتبارها قيمة معرفية تخص ذاكرة الأجيال وتمكن لتتبع المسار التاريخي لأمتنا وفي هذا الإطار فإننا نعتبر إصدار قوانين تروم أولا الدفاع التراث التاريخي سواء كان عقارا أو منقولا وثانيا التنظيم يمكن أن يساهم في حفظ الذاكرة المغربية خاصة ما نلاحظه من تهريب للآثار والاتجار فيها وتغيير المعالم التاريخية لبعض العقارات إن هاته الثروة التي لا تقدر تتطلب تدخلا صارما وحازما من شأنه أن يضع حدا لكل من يتلاعب بها وعليه فقد أصبح ضروريا. أولا إحصاء عام ودقيق لكل المنقولات الأثرية وتحنيطها وتوثيقها وإنجاز كتب تعريفية لها صادرة عن المؤسسات المختصة، إنشاء متاحف محلية خاصة واقتناء الآثار المنقولة

مداولات مجلس المستشارين أبريل 2006

والتعشير إلى آخره وهي أنشطة يمكن أن تقوم بتنميتها الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط بشراكة مع شركات أخرى من ذوي الاختصاص ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط يستعمل على خلق هذه المناطق سواء بوسائلها الخاصة أو بشراكة مع مؤسسات أخرى كوكالة تنمية أقاليم الشمال وصندوق الإيداع والتدبير وإضافة إلى إنجاز المناطق المشار إليها فإن مشروع القانون يخول الوكالة ممارسة داخل المناطق التصدير الحرة الصلاحيات المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من القانون رقم 19-24 المنظم للمناطق الحرة كما ستتمكن الوكالة من منح الرخص المنصوص عليها في المادة 1 أمن نفس القانون مباشرة لإنشاءات المقامة في المناطق الحرة للتصدير كما سيتمكن مشروع قانون الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط من إعداد البنيات التحتية التي سنتمكن من ربط الميناء. والمناطق التي تطرقت إليها فيما بينها ومع الشبكة الطرقية والبحرية والجوية والسككية الوطنية والدولية بهدف البحث عن الفاعلية القصوى لنظام الإنتاج والتوزيع المزمع وضعه في المنطقة الخاصة للتنمية إضافة إلى إعداد البنيات التحتية التي ستتمكن من تزويد الميناء والمناطق المذكورة بالماء الصالح للشرب مع مراعاة اختصاصات وكالة الحوض المعنية أي الوكالة للكوس. مشروع القانون موضوع بين أيديكم السيدة والسادة المستشارين المحترمين سيتمكن الوكالة كذلك من إنجاز البنيات التحتية البديلة للمواصلات التي يمكن لها أن تؤثرها أو تفونها إثر الإعلان عن المنافسة للمتعهدين أو عدة متعهدين لشبكة العامة للمواصلات أو لطالب الترخيص في إطار طلب العروض. هذه البنية التحتية البديلة للمواصلات ستكون مستقلة عن الفاعلين في ميدان الاتصالات والمستفيدين من الرخصة هذا النشاط على التراب الوطني وإذا كانت التنافسية في عروض الخدمات في مجال الاتصالات ذات التكنولوجيا والفاعلية وكلفة الاستعمال تعد جزءا من المستلزمات الرئيسية لنجاح المناطق الحرة ومناطق الأنشطة فإن الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط. تحدد من ضمن أهدافها تأمين الولوج لأحسن الشروط المنافسة وهي نفس الشروط المؤمّنة على المستوى العالمي من جهة أخرى ومن أجل النجاح لتحقيق الأهداف المسطرة لها في حدود المنطقة الخاصة للتنمية من أجل تميم خبرتها فبإمكان الوكالة عقد شراكات إستراتيجية أو ذات طابع تجاري خارج المنطقة الخاصة للتنمية داخل المغرب أو خارجه وكمثال حديث على هذه الضرورة الاتفاق المبدأ للوكالة مع مساهمي شركة TFZ والمنطقة الحرة لطنجة للمشاركة في رأس المال هذه الشركة والذي سيتمكن الوكالة من تسريع وثيرة برنامجها التجاري لدى زبائننا الصناعيين وعقلنة الاستثمارات وتهيئة المناطق الحرة الجديدة التي ستنتج أخذ بعين الاعتبار القطع الأرضية الموجودة في هذه المنطقة من جهة أخرى وإضافة على الشركات فإن مشروع القانون سيتمكن الوكالة من خلق شركات تابعة لها ستعمل على تنفيذ جزء من مهام الوكالة المنطقة الخاصة للتنمية إما لوحدها أو من خلال شركات مع أطراف أخرى

وتتميم الخبرة المكتسبة من طرف الوكالة في مجال البناء واستغلال بنايات التحتية الاقتصادية فقد أصبح من الضروري فتح المجال أمام الوكالة لخلق شركات تابعة لها إما لوحدها أو من خلال شراكة مع جهات أخرى وتهدف هذه الشركات إلى إنجاز واستغلال بنايات تحتية نائية ومناطق الأنشطة الصناعية أو الخدماتية أو السياحية داخل النفوذ الترابي التابع لجهة طنجة تطوان أو خارج المغرب إذ أن الوكالة ستتمكن عن طريق شركائها من تهيئة وتسيير الموانئ حتى خارج أرض الوطن كما هو الشأن بالنسبة لشركة جبل العالي التي تشرف على تسيير المناطق الحرة لميناء طنجة المتوسط ولتمكين الوكالة من القيام بهذه المهام الجديدة التي سنساهم في ضمان السرعة والدقة في الانجاز وكذا توحيد الرؤية الاستراتيجية في جهة طنجة تطوان فقد أصبح من الضروري إدخال بعض التعديلات عن المرسوم بمثابة قانون، المؤسس للوكالة وذلك لتوسيع الصلاحيات واختصاص هذه الأخيرة وتهم هذه التعديلات أساسا منح الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط إمكانية إحداث شركات تابعة للوكالة تقوم ببعض المهام الداخلة في اختصاص الوكالة ومنح الوكالة كذلك إمكانية التدخل خارج المنطقة الخاصة البحر الأبيض المتوسط وذلك لتمكين هذه الأخيرة من تهيئة أو استغلال أو تدبير مناطق أخرى أو موانئ أو أنشطة ذات طابع تجاري أو صناعي أو خدماتي في المغرب داخل النفوذ الترابي التابع لجهة طنجة تطوان أو في الخارج وذلك عبر خلق شركة قابضة تظم شركات تابعة تحدثها الوكالة الخاصة مع شركاء مغاربة أو أجانب، من جهة أخرى وبموازاة المناطق الحرة التي تندرج في إطارها مجموعة من الأنشطة اللوجستكية والصناعية والتجارية طبقا للاتفاقية المبرمة بين الدولة، والوكالة الخاصة البحر الأبيض المتوسط بتاريخ 17 فبراير 2003 وكذلك المناطق السياحية المنصوص عليها في الفصل الأول من المرسوم المعتبر بمثابة قانون يمكن للوكالة الخاصة بمقتضى مشروع القانون هذا الموضوع بين أيديكم تهيئة واستغلال وصيانة مناطق أخرى ومن ضمنها المنطقة اللوجستكية غير محادية للميناء وتوكل إليها مهام المراقبة والتسجيل الأولى ذات سلطة قبطانية الميناء والجمارك والأمن الوطني وشركة النقل البحري للمسافرين والسيارات والشاحنات والحاويات في إطار الاستيراد والتصدير وأنشطة تخزين البضائع الموجهة إلى السوق المحلية والدولية وأنشطة صيانة معدات متحركة والخدمات للمسافرين وكذلك المستخدمين المرافقين للنقل البحري، ثانيا منطقة أنشطة صناعية محادية للمنطقة الصناعية للموسة والتي سيتمكن من إبرام عقود المناولة وتعاقبات مشتركة محلية مع المصنعين المتواجدين بالمنطقة الحرة كما سيتمكن المصنفين المتواجدين خارج المنطقة الحرة من الاستفادة من الامتيازات اللوجستكية والامتياز القرب من الميناء. ومن الشبكة الطرقية والسككية وكذا التكامل الفعلي مع المتدخلين المتواجدين في المنطقة الحرة اللوجستكية أو المنطقة الحرة الصناعية. ثالثا منطقة للأنشطة الخدماتية محادية للمنطقة الحرة الصناعية للموسة ستضم أنشطة التخزين أو الخدمات المختلفة للصيانة والإعلاميات والمالية

مداولات مجلس المستشارين أبريل 2006

واضحا بخصوصها إن رهانات مشروع تنموي ضخم من حجم مشروع المنطقة الخاصة لتنمية طنجة البحر الأبيض المتوسط لا شك أنه ينطوي على مصالح وطنية عليا ومصيرية ولا ريب في أنه يتداول أموالا عمومية ضخمة وأخذا بعين الاعتبار تدخل الفاعلين الخواص منها الشركات التي يراد إحداثها بحيث تكون نابعة للوكالة الخاصة بطنجة المتوسط فحن بذلك نرى أن القانون لم يأتي باليات تدقيق ومراقبة كافية لكون المال العام وضمان تدبيره بشكل سليم وشفاف، ثانيا إن إحداث وكالات يوكل لها الإشراف على تدبير المشاريع الكبرى التي هي من صميم التنمية في بلادنا يعد حقا أسلوبا حديثا في النهج التديري المتبع من طرف الدولة غير أنه في نفس الوقت لا بد من أن يراعى مواقع الأطراف والجهات المعنية ترابيا بالمشروع ومنها على وجه الخصوص المؤسسات المنتخبة فعليه لا بد من أن يراعى مواقع الأطراف والجهات المعنية ترابيا بالمشروع ومنها على وجه الخصوص المؤسسات المنتخبة فعليه لا بد من تكيف حقيقي للنصوص القانونية المحدثة لهذه الوكالات على أساس ضمان علاقة متوازنة وواقعية ما بين المؤسسات المنتخبة والوكالات. ثالثا: إن الأصول أو الممتلكات أو المنشآت العمومية التي قد تنقل لتصبح تحت تصرف الوكالة أو الشركات التابعة لها عليها أن تبقى ملكا للدولة راهنا أو مستقبلا وخصوصا في حالة ما إذا تمت تصفية شركة من الشركات التابعة للوكالة فهذه السيد الرئيس السيد الوزير السادة المستشارين المحترمين المستشارين أهم الملاحظات التي كان من اللازم أن نتقدم بها بخصوص مشروع قانون موضوع اليوم على أنظار مجلسنا الموقر راجين أن نستوعبها الحكومة لاحقا لأنها من صميم المصلحة الوطنية التي سيعين كل المغاربة وعلى رأسهم صاحب الجلالة نصره الله لضمانها وسموها على المصالح الذاتية والفئوية وفي الأخير فدعمنا لمسيرة التشييد والبناء التي يرجع الفضل فيها لصاحب الجلالة نصره الله فلا يسعنا بعد إلا أن أيدنا ملاحظة فرقنا بخصوص بعض الجوانب المرتبطة بالمشروع الذي تقدمت به الحكومة إلا أننا نصوت لأجل هذا الأخير بالإيجاب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المتدخل الموالي المستشار محمد دعيعة عن الفريق الكنفدرالي.

المستشار محمد دعيعة

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الكنفدرالي لمناقشة المشروع رقم 18-05 القاضي بإحداث المنطقة الخاصة لتنمية طنجة البحر الأبيض المتوسط المعدل والمتم للمرسوم بمتابة قانون رقم 2-02-644 بتاريخ 10 شتنبر 2002 ويهدف المشروع المعروض على أنظار مجلسنا إلى

خصوصا وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالملكة تلحم أيها السيدة والسادة المستشارين المحترمين كانت أهم التعديلات التي جاءت بها مشروع القانون رقم 18-05 المعدل والمتم للمرسوم بمتابة قانون 2-02-644 المؤرخ في 2 رجب 1423/10 شتنبر 2002 والذي سيمكن الوكالة من الآليات القانونية التي ستساهم في تسريع عمل الوكالة وتوسيع دائرة أنشطتها لتصبح مؤسسة تساهم في دعم اقتصاد منطقة الشمال والاقتصاد الوطني بشكل عام والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية لتقديم اللجنة حول المشروع، التقرير وزع إذن، الآن أفتح باب المناقشة. الكلمة الآن من يرغب في التدخل؟ طالب الكلمة السي أحمد البنا والسي دعيعة عن الفريق الكنفدرالي. بالنسبة لفرق الأغلبية هل هناك تدخل؟ الكلمة الآن للمستشار السي أحمد البنا عن فرق المعارضة.

المستشار أحمد البنا

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين المحترمين،

أتشرف بأن أتقدم أمام مجلسنا الموقر بمدخله فرقة المعارضة بخصوص مشروع قانون المرتبط بالمنطقة الخاصة للتنمية طنجة البحر الأبيض المتوسط وبداية لا يمكنني إلا أن أشيد بالانجازات والمشاريع الكبرى التي كان لصاحب الجلالة نصره الله وأيده فيها الفضل الكبير فحرصا منه رعاه الله على وضع الأسس السليمة بتعزيز نمو وازدهار البلاد على كل الأصعدة لا سيما الاقتصادية منها والاجتماعية وعيا منه كذلك حفظه الله على تحقيق شروط استقطاب الاستثمارات الأجنبية ومنها بالطبع توفير بنية تحتية وفوقية عصرية ومندمجة فإنه ما فتى نصره الله أن يولي أهمية خاصة ويومية للمشاريع البناء والتشييد ومنها بالطبع مشروع طنجة المتوسط الذي يعول عليه المغرب كثيرا لخلق حركة اقتصادية يكون لها الانعكاسات الايجابية على صعيد كل جهات المملكة ولعل أن هذا السياق العام الذي لاشك أن مشروع القانون الموضوع بين أيدينا منخرط تماما في دينامية يعد في نظرنا كافيا لكي نضم صوتنا لمسيرة البناء والتشييد التي أعطى، انطلاقها صاحب الجلالة نصره الله منذ توليه عرش أسلافه الميامين إلا انه وإن كان هذا هو جوهر موقفنا فهذا لا يمنعنا بأن نستوعب أن كل إطار عام ينبثق عن ترجمة الميدانية عمل حكومي يرمي إرساء إطاره القانوني وهما المجال بالذات هو الذي نود إبداء بعض الملاحظات بخصوصه سعيا منا في توضيحه بعض المسؤوليات التي يبدو أن النص لم يكن مقتنعا وبالأحرى

مداولات مجلس المستشارين أبريل 2006

الاقتصادي والتغيرات السوسيو اقتصادية بالإضافة إلى احترام وتطبيق الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة من خلال اتفاقية التبادل الحر في إطار الاقتصاد المعولم ولا شك أيضا أن المشروع يهدف إلى تأهيل مختلف المتدخلين بسلسلة الإنتاج المينائي والرفع من تنافسية الموانئ المغربية كما من شأنه أن يفتح آفاق لتشغيل اليد العاملة بمناطق الشمال والمساهمة في امتصاص معضلة البطالة ببلادنا وذلك من خلال جلب وتدقيق الاستثمارات الخارجية لما للمنطقة من موقع جيو استراتيجي وقربها أيضا من القارة الأوروبية وما سيفتحه ميناء طنجة المتوسط من رواج تجاري واقتصادي وخدماتي وانعكاس كل ذلك على الجانب الاجتماعي وأيضا على مختلف المستويات التكنولوجية والمالية والصناعية شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. نمر الآن للتصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى: الإجماع، المادة الثانية الإجماع أعرض مشروع القانون برتمه للتصويت الإجماع. إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 05-18 يتعلق بتغيير وتتميم المرسوم رقم 02-644-2 بتاريخ 10 سبتمبر 2002 القاضي بإحداث المنطقة الخاصة بالتنمية البحر الأبيض المتوسط وبذلك نكون قد أنهينا الجزء الثاني من الجلسة. رفعت الجلسة شكرا.

منح الوكالة الخاصة لطنجة المتوسط شركات تابعة للوكالة تكون لها إمكانيات التأهيل واستغلال وتديير مناطق أخرى أو موانئ أو أنشطة ذات طابع تجاري أو صناعي أو خدماتي داخل وخارج المغرب عبر شركات قباضة وذلك إما بوسائلها الخاصة أو بشركات مع مؤسسات أخرى كصندوق الإيداع والتدبير أو وكالة تنمية أقاليم الشمال وغربها من المؤسسات السيد الرئيس، السادة المستشارين المخترمين إلى الأهمية القصوى الذي يخص بها مشروع طنجة المتوسط باعتباره من الأوراش الكبرى على المستوى الاستثماري والاقتصادي والتجاري الذي تعرفها بلادنا ليس باعتباره من اكبر الموانئ بالمغرب بل أيضا لما للمنطقة ككل من أهمية جيو استراتيجية تلعب لا محالة دورا مهما في جلب الاستثمارات الخارجية حيث أصبح من الضروري تأهيل القطاع المائي وتطويره وتشجيع الاستثمارية من خلال إعادة هيكلة وفق نظرة شمولية تأخذ بعين الاعتبار انعدام النصوص المنظمة للأنشطة المينائية وإشكالية المناولة الثنائية ونظام تشغيل اليد العاملة من طرف شركة المناولة والاحتكار والهيمنة السائدين في قطاع الموانئ وغلاء التكلفة المينائية وضعف أو انعدام الإطار التحفيزي لجلب الاستثمار الحر لقطاع الموانئ لذلك فإن مشروع القانون رقم 05-18 في نظرنا يتدرج ضمن التزام الحكومة المتعلق باعتماد الإصلاحات والتدابير الضرورية للاستجابة للتحديات التاريخية والخارجية التي تفرضها متطلبات التطور